

دراسة تحليلية لوظائف ومهام رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال حماية البيئة على ضوء التشريعات الوطنية

عباس محمد أمين

طالب دكتوراه بكلية الحقوق سعيد حمدين

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة

الملخص باللغة العربية:

يمارس رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة عدة مهام كرسها القوانين الجديدة لقانوني البلدية والولاية وكذا القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك بالإستناد على وظيفتين أساسيتين وهما الضبط الإداري والقضائي، وفيما يخص المهام المخولة لرؤساء المجالس في مجال حماية البيئة فهي تختلف من قانون لآخر، فالقوانين العامة خولت له صلاحيات عديدة، مقارنة بالقوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة البرية والجوية، أما النصوص التشريعية المتضمنة لحماية البيئة البحرية فقد ضيقت من مهامه ولم تعط له صلاحيات كثيرة مقارنة بعناصر البيئة الأخرى.

الملخص باللغة الفرنسية:

Parmi les différentes activités du président de l'APC figure la fonction relative à l'environnement et à la santé publique, il doit veiller à l'application des textes législatifs et exercer un contrôle administratif consacrés à cet effet, ses attributions sont nombreuses et variées, il peut éventuellement intervenir en sa qualité d'officier de la police judiciaire après épuisement des moyens administratifs en cas par exemple de constat d'activités polluantes. Par contre concernant la protection de la flore et faune le cadre législatif réduit assez considérablement les prérogatives du maire, la fonction du maire liée a la protection de l'environnement marin sont presque nulles, le législateur ne lui accorde d'exercer un pouvoir comparablement aux autres éléments de l'environnement ainsi ses prérogatives sont extrêmement limitées dans ce domaine précis.

مقدمة:

تعتبر التنمية من بين الأهداف الأساسية التي تسعى الدول السائرة في طريق النمو إلى تحقيقها، وذلك من أجل تحسين مستوى معيشة شعوبها ومسايرة تقدم الدول المتقدمة، وبما أن الدولة الجزائرية تعتمد حالياً في تحقيق التنمية على مداخل البترول، فإنها مؤخراً قد تلقت ضربة قوية بانخفاض أسعاره ودخولها في أزمة اقتصادية كبيرة، وهي الآن تسعى إلى التخلي في تنميتها على التبعية للمحروقات والبحث عن بدائل أخرى، ومن بين الاستراتيجيات التي تعول عليها الدولة حالياً لتعويض مداخل البترول هي الاستثمار السياحي رغم أنها في سنة 2003 نصت في المادة 8 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة⁽¹⁾ على: "إلزام الإدارات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات العمومية، في إطار اختصاصاتها، بإدراج ترقية السياحة ضمن سياستها القطاعية"، إلا أن هذه الاستراتيجية لم تعرف التطبيق الميداني الفعلي لحد الآن، ولكنها عرفت مؤخراً استفاقة المسؤولين في الدولة حيث عزموا على بعثها من جديد والدخول في غمار منافسة الدول المجاورة في استقطاب السياح، ومن أجل إنجاح تطبيق هذه السياسة لا بد من توفير بيئة نظيفة وسليمة وصحية، ونتيجة لذلك فقد خول المشرع لرؤساء المجالس الشعبية مهمة الحفاظ على البيئة ونظافة المدن في حدود إقليم بلدياتهم.

إنّ حق المواطن في بيئة نظيفة تضمنه الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016⁽²⁾ وذلك في المادة 68 منه والتي جاء فيها ما يلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة..."، فرغم تأخره في تكريس هذا الحق مقارنة بالدساتير العربية والأجنبية إلا أنّ هذا الإقرار يعتبر نصراً ومكسباً كبيراً للأفراد والجمعيات البيئية³ والباحثين المهتمين بالبيئة، والذين طالما ما طالبوا بتجسيد هذا الحق في الدستور، ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه على أن: "... تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة..."، وبما أن البلدية تعتبر مُمثلة للدولة على المستوى المحلي فهي التي تشرف على تكريس هذا الحق في حدود إقليمها وذلك طبقاً للمادة 19 من الدستور التي نصت على أن: "البلدية هي الجماعة القاعدية" وأكدت على ذلك أيضاً المادة الأولى من قانون البلدية⁽⁴⁾ التي نصت على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة".

وعليه فإن رؤساء المجالس الشعبية البلدية باعتبارهم ممثلين للدولة على المستوى الإقليمي فهم ملزمون بالقيام بمهامهم في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية⁵، التي نص عليها المؤسس الدستوري والمشرع في قانوني البلدية والولاية والقوانين المتعلقة بحماية البيئة والعناصر المكونة لها، وتتمارس هذه المهام طبقاً لطبيعة الإقليم الخاضع لسلطته، فمثلاً المهام الواردة في القانون المتضمن

للنظام العام للغابات، والقانون المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ يختص بها فقط رؤساء البلديات الذين يوجد في حدود إقليمهم مجالات غابية أو سواحل بحرية. لقد حوّل المشرع لرؤساء المجالس الشعبية مهام كثيرة في مجال حماية البيئة وتنميتها، وذلك في ترسانة قانونية متشعبة ومتباعدة صَعَبَ نوعاً ما من مهمتهم في الإلمام بها والإحاطة بها جميعها مما جعل أعمالهم حقيقةً تتصف وتتم بعدم الفاعلية والضبابية، وهذا ما حفزنا إلى تجميعها ودراستها أملاً في اضطلاع رؤساء البلديات عليها ويعملون بما ورد فيها من أحكام، وأن يقوموا بتطبيقها على الميدان باعتبار أن السبب الرئيسي لتدهور البيئة هو عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

ويمارس رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية مهامهم بالاستناد على وظيفتين أساسيتين وهما الضبط الإداري والضبط القضائي، فالأول يمارسونه عن طريق ضبط الأنشطة الملوثة للبيئة والصحة العامة، وذلك من خلال منح التراخيص وسحبها، وإصدار الإعدارات، ووقف الأنشطة الملوثة للبيئة⁶، والثاني يتمثل في ممارسته لوظيفة الضبط القضائي عن طريق البحث والتحري عن المخالفات البيئية التي تقع في حدود إقليم بلديتهم، غير أن هذه الوظيفة صراحة لا يتم ممارستها من طرف العديد من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، فرغم النص الصريح للمشرع في قانون الإجراءات الجزائية⁽⁷⁾ على ممارسة رؤساء البلديات للضبطية القضائية وكذا قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، غير أن الكثير من رؤساء البلديات لا يمارسونها، والسؤال يبقى مطروح لماذا لا يمارسون هذه الوظيفة؟ ربما يعود السبب للانشغالات الكبيرة التي تلقى على عاتقهم مما تجعلهم لا يتفرغون لأداء هذه المهمة.

إن الإشكالية التي سيتم طرحها في هذا البحث تهدف إلى كشف الغموض حول المهام التي ينبغي لرؤساء المجالس الشعبية ممارستها من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وذلك من أجل تحقيق هدف أساسي وهو دفع عجلة الاستثمار السياحي، وهذه الأخيرة لن يتأتى لها النجاح إلى من خلال توفير بيئة نظيفة وصحية خالية من التلوث للسياح والأجانب، وعليه نطرح الإشكالية التالي: ما هي المهام المخولة لرؤساء المجالس الشعبية في مجال حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة؟

سيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال توضيح وكشف وإبراز المهام المخولة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية في قانون البلدية والقوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك بالتعرض لأنواع

الضبط الذي يمارسه رؤساء المجالس الشعبية البلدية في (المحور الأول)، والمهام المخولة لهم في مجال حماية البيئة في (المحور الثاني).

المحور الأول: وظائف رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال حماية البيئة

يُباشِر رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنتخبين مهام متعددة ومتنوعة، وذلك في مساهم تحقيق رغبات المواطنين الذين انتخبهم اقتناعاً منهم ببرنامجهم الذي قدموه لهم في حملتهم الإنتخابية واختارهم لتمثيلهم على مستوى البلدية التابعين لها، ومن بين المهام التي أعطهاها المشرع لهؤلاء المنتخبين مهمة حماية البيئة والحفاظ على الصحة العمومية حتى يُنعم المواطن ببيئة سليمة وخالية من التلوث، ومن بين الآليات والوسائل القانونية التي جعلها المشرع تحت تصرف رؤساء البلديات وظيفتي الضبط الإداري والقضائي وهذا ما سيتم التعرض له تالياً.

أولاً: وظيفة الضبط الإداري البيئي

يمارس رؤساء المجالس الشعبية البلدية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وفقاً للصلاحيات والمهام التي نص عليها المشرع في قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 وكذا النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة⁽⁸⁾، فقانون البلدية نص في المادة 94 على أنه: "يسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، اتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتقلبة أو المعدية والوقاية منها، منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة، السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع، ..."⁽⁹⁾.

يستشف من المادة 94 المذكورة أعلاه أنّ المشرع أناط لرؤساء المجالس الشعبية البلدية صلاحيات متعددة ومتنوعة في مجال حماية البيئة والصحة العمومية¹⁰، وعليه ففي مجال حماية الصحة العمومية والحفاظ عليها من الأخطار المهددة لها أقرّ لهم مجموعة من التدابير والإجراءات الضرورية التي يتعين عليهم اتخاذها، فهم يسهرون على وضع مخطط استعجالي في حالة ظهور أمراض وأوبئة، إضافة إلى ضرورة إنشائهم لمراكز صحية تتكفل بمعالجة المصابين، وتلقيح الأطفال والعمل على رعاية المرضى وخاصة الكبار في السن باعتبارهم معرضين لمختلف الأمراض والأوبئة لضعف جهازهم المناعي، كما يمكنهم وضع دوريات متجولة من الأطباء والمرمضين على حدود بلديتهم للتكفل بالأشخاص المصابين واستفسارهم والتجاوب معهم لمعرفة حالة الصحة العامة للمواطنين في حدود نطاق إقليم بلديتهم⁽¹¹⁾، وهنا نشير إلى الدور الكبير الذي يجب أن يقوم به رؤساء المجالس الشعبية للبلديات الواقعة على الحدود مع الدول الإفريقية التي تعاني من انتشار

الأمراض والأوبئة والتي يُحتمل أن تدخل للتراب الوطني عبر هذه المناطق الحدودية أو عن طريق المهاجرين الغير الشرعيين.

كما يسهر رؤساء البلديات على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة⁽¹²⁾، والبنائات المتواجدة في حدود إقليم بلديتهم، ويراقبوا المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع⁽¹³⁾ من أجل الحفاظ على الصحة العامة للمواطنين والتقليل من فرضية انتشار التسمم والأمراض المعدية، باعتبار أن أغلبية الأمراض والأوبئة مصدرها الأساسي هو غياب النظافة الناتجة عن رمي النفايات المنزلية والصناعية الخاصة الخطرة والمياه المتعفنة المتسربة من قنوات الصرف الصحي في غير الأماكن المخصصة لها، إضافة إلى ضرورة اضطلاعهم بمهمة الحد من النشاطات التجارية المروجة للسلع المغشوشة والفاصلة المؤثرة على صحة المواطنين في حالة استهلاكها، والتي كثيرا ما تسببت في حدوث تسمّات للمواطنين نتيجة استهلاكهم لها، حيث أنّها في بعض الحالات أدت في حدوث وفيات، ويستعين رؤساء المجالس الشعبية في الحفاظ على الصحة العامة على أعوان قمع الغش⁽¹⁴⁾.

تعد من بين المهام الضرورية التي يتوجب على رؤساء المجالس الشعبية البلدية القضاء عليها ظاهرة تشرد الحيوانات المؤذية والضارة⁽¹⁵⁾، وذلك نظرا لما لها من مخاطر كبيرة على صحة المواطنين وخاصة التلاميذ، فالكلاب المتشردة والخنازير البرية غالبا ما تتسبب في إصابات خطيرة ومتكررة، وفي بعض الحالات تؤدي إلى حدوث اغتيالات، وبالتالي فعلى رؤساء المجالس البلدية الإلمام بهذه الظاهرة والقضاء عليها بالاستعانة بشرطة البلدية والمتمثلة في الحرس البلدي أو الصيادين الذين لهم رخصة الصيد، وبهذه الطريقة يمكن الحد وتوفير بيئة آمنة ومريحة لأفراد المجتمع.

ومن مهام الضبط الإداري البيئي المنوطة برؤساء المجلس الشعبية البلدية إخضاع أنشطة البناء والترميم والمطابقة إلى رخص إدارية تسلم من طرفهم⁽¹⁶⁾ كما يلزمون بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية⁽¹⁷⁾، فرخصة البناء⁽¹⁸⁾ يسبق منحها إخضاع القطعة الأرضية لدراسة من طرف خبراء متواجدون على مستوى البلدية وذلك لمعرفة مدى صلاحيتها للبناء⁽¹⁹⁾، والمقاييس التي يجب أن تحتويها هذه الرخصة، كضرورة إحاطتها بمساحات خضراء، موقع القطعة الأرضية وهل تصلح للبناء، وهل تقع في منطقة فلاحية يحظر البناء فيها، وذلك نظرا لتزايد الزحف العمراني على المناطق الفلاحية وخاصة في منطقة سهل المتيجة التي تعد من بين أخصب الأراضي على القطر

الوطني، حيث تتعرض هذه الأراضي للتقلص يوميا بسبب التزايد الكبير في البناءات الفوضوية، وبالتالي يجب على رؤساء البلديات الحفاظ على هذه الأراضي من خلال إخضاع رخص البناء إلى دراسات موضوعية وتقنية، والعمل على مكافحة البناءات الفوضوية، وعدم الترخيص بالبناء في الأراضي الفلاحية، وذلك تطبيقا للحماية الدستورية التي وضعها المؤسس الدستوري لهذه الأراضي في المادة 19 من الدستور والتي نصت على أنه: "تحمي الدولة الأراضي الفلاحية...".

وفي حالة موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على منح المستغل لرخصة البناء على هذا الأخير الالتزام بما جاء فيها من أحكام، ويجب أن يكون البناء مكتملا من الداخل والخارج ويتميز مظهره الخارجي بالجمال والرونق الفني، حيث تعد مهمة إخضاع المستغلين لرخصة المطابقة من بين المهام والوظائف المهمة صراحةً من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ولا تعرف جدية كبيرة في تطبيقهم لها، وخاصة في المدن الكبرى والمناطق المجاورة لها، وذلك راجع لكون البناءات الحديثة يتكفل أصحابها بتزيينها من الداخل بأفخم أنواع الطلاء والرخام في حين لا يهتمون بالجانب الخارجي لها.

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه⁽²⁰⁾ أن جمال الرونق والرواء وجماليات الأماكن العامة تدخل ضمن مفهوم النظام العام الذي يجب على رؤساء المجالس الشعبية البلدية الحفاظ عليها وصيانتها، وذلك أن جمال البناءات يؤدي إلى تحقيق السكينة النفسية للأفراد نظرا لحاجة الإنسان إلى الإحساس بالجمال بقدر حاجته إلى حماية لوازمه المادية²¹، علما أن جمال البناءات وضخامتها وبناء المدن الكبرى يؤدي إلى استقطاب العديد من السياح الراغبين في استكشاف ثقافات الدول العمرانية، وبيان انتشار الفوضى وغياب جماليات المكان يؤدي إلى الضيق والاضطراب وتوتر الأعصاب، وبدلا أن تكون الأماكن العامة مصدرا لبهجة والتمتع بجمال الطبيعة تتحول إلى مكان عذاب لأحاسيس الأفراد.

يستقى مما سبق أن قانون البلدية رقم 11-10 حدد صلاحيات عامة لرئيس البلدية في مجال ممارسته للضبط الإداري البيئي، غير أن هناك نصوص قانونية أخرى متعلقة بحماية عناصر البيئة كقانون تسيير النفايات رقم 01-19 وقانون حماية المساحات الخضراء رقم 07-06 والقانون رقم 84-12 المتضمن للنظام العام للغابات والقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وتنميتها نصت في موادها على ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي للضبط الإداري البيئي، وفي المقابل يوجد العديد من رؤساء البلديات الذين نظرا للأعمال الكثيرة الملقاة على عاتقهم جعلتهم غير

مُلمين بهذه القوانين⁽²²⁾ وهذا ما يؤدي إلى تدهور البيئة والصحة العمومية لعدم ممارستهم للوظائف والصلاحيات التي أنيطت لهم.

يستشف مما سبق أن المشرع أعطى لرؤساء المجالس الشعبية البلدية الحق في ممارسة الضبط الإداري البيئي عن طريق إصدار الترخيصات والإعذارات وغيرها من الوسائل الموضوعية تحت تصرفهم في مجال حماية البيئة والصحة العمومية والحفاظ عليهما وتميمتهما وترقيتهما المستدامة، غير أن المشرع مكّنهم من أداء وظيفة أخرى، وهي ممارسة الضبط القضائي، ويتم مباشرتها في حالة عدم امتثال الشخص الطبيعي أو المعنوي⁽²³⁾ للإجراءات الإدارية الصادرة اتجاهه، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بتحرير محضر ويرسله لوكيل الجمهورية لينظر فيه باعتباره ضابط للشرطة القضائية وهذا ما سيتم التعرض له في النقطة الموالية.

ثانيا: ممارسة رئيس البلدية للضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي مجموعة الإجراءات التي يتبعها ضباط الشرطة القضائية في مجال متابعة ومعاينة الجرائم العامة أو الخاصة بالبيئة، وهي مهمة أنيطت لرجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون الذين حددهم المشرع في الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁴⁾، فهم يتكفلون بمهمة البحث والتحري والكشف عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي⁽²⁵⁾.

نص المشرع في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ ضباط الشرطة القضائية يسهرون على الكشف والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، أما فيما يخص الموظفين الذين يمارسون الضبط القضائي فقد حددهم المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية..."⁽²⁶⁾، وبالتالي فوفقا لهذه المادة يعد رؤساء البلديات ضباطا للشرطة القضائية.

نص المشرع في القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية⁽²⁷⁾ على ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي للضبطية القضائية، وذلك استنادا للمادة 92 منه والتي نصت على أنه: "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"، إضافة إلى ذلك فقد وضعت تحت تصرفه شرطة يستند إليها في أداءه لهذه الوظيفة والتي نصت عليها المادة 93 من القانون نفسه: "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية"⁽²⁸⁾ التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم"، بالإضافة إلى هذه الشرطة فقد وضع المشرع تحت خدمته رجال الشرطة والدرك وذلك وفقا للمادة 93 فقرة 2 التي نصت على

أنه: "...كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليمياً حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

لقد حوّل المشرع لرئيس المجلس الشعبي صلاحية ممارسة الضبطية القضائية في مجال متابعة ومعاينة الجرائم العامة، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الماسة بالبيئة، وبالتالي فهو قانوناً له صفة ضابط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجريمة، وله أن يستند في ممارسته لهذه الوظيفة على الشرطة البلدية والأمن والدرك الوطني، ورئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي اختصاصاته في حدود إقليم بلديته فقط فهو لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن ينتقل إلى بلديات أخرى مجاورة لحدود إقليم بلديته ليقوم بمهام التحري والمتابعة فيها⁽²⁹⁾.

أما فيما يخص ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي الضبط القضائي البيئي فقد تناولته المادة 111 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽³⁰⁾ والتي نصت على أنه: "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون...".

فطبقاً للمادة 111 المذكورة أعلاه فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد ضابطاً من ضباط الشرطة القضائية المخول لهم ممارسة الضبطية القضائية في مجال معاينة ومتابعة الجرائم الماسة بالبيئة والذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المقابل فقد أضفى المشرع لرئيس البلدية ممارسة هذه الوظيفة في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽³¹⁾، وذلك في المادة 53 منه التي نصت على أنه: "تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة⁽³²⁾" وهذا القانون الأخير تم إلغائه بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالتالي فإن أحكام القانون رقم 83-03 لم تعد سارية المفعول، وعليه فإن الشرطة المكلفة بمتابعة ومعاينة الجرائم والمخالفات في هذا القانون أُحيلت إلى المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي أشرنا إليها سابقاً والتي أضفت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

أما في مجال حماية الغابات فقد أصدر المشرع القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات⁽³³⁾ والذي بدوره نص على مجموعة من الأنشطة والممارسات التي يحظر القيام بها داخل البيئة الغابية، وأعطى هذا القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في ممارسة الضبطية

القضائية في مجال البحث والتحري عن المخالفات والجرائم التي تحدث في الغابات المتواجدة في نطاق إقليم بلديته، ويمارس هذه المهمة استنادا للمادة 62 من القانون العام للغابات التي جاء فيها: "يتولى الضبط الغابي ضباط وأعاون الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، وعليه فإن رؤساء المجالس الشعبية المخول لهم قانونا ممارسة الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة الغابية هم فقط الذين يوجد على مستوى إقليم بلديتهم مجالات غابية، أراضي ذات طابع غابي أو التكوينات الغابية الأخرى⁽³⁴⁾، أما البلديات التي لا يوجد بها غابات فإن رؤسائها غير معينين بممارسة هذه الوظيفة.

سنّ المشرع القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة⁽³⁵⁾، وذلك في إطار تنفيذ الإستراتيجية الدولية في مجال الوقاية من خطر الأسلحة الكيميائية والأخطار المصاحبة لها وما تنتجه من آثار مدمرة على البيئة والصحة الإنسانية وكذا الحفاظ على الأمن الداخلي من كل الممارسات والأنشطة المسلحة التي يمكن أن تهدد الأمن الوطني، علما أن من بين الشروط الأساسية لتحقيق التنمية هو وجود الأمن، ونظرا لما لهذه الأسلحة من تهديد للبيئة، ولقد خول المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي استتباب الأمن في حدود إقليم بلديته وذلك طبقا للمادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه على أنه: "علاوة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تؤهل لبحث ومعاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون، الأسلاك الأخرى للرقابة المخول لها مثل هذه الصلاحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها".

يستقى مما سبق أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية يصنفون ضمن فئة الضباط القضائيين الذين أعطى لهم قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدل والمتمم صلاحية ممارسة الضبطية القضائية وبالتالي فهم مؤهلون بقوة القانون للقيام بمهمة البحث والكشف على مستوى نطاق إقليم بلديتهم على الأنشطة والممارسات أو التحركات المشبوهة المتعلقة بإنتاج أو حيازة أو محاولة استعمال هذا النوع من الأسلحة الخطيرة المهددة للبيئة ولحياة الإنسان.

المحور الثاني: مهام رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال حماية البيئة

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات عديدة ومتنوعة في مجال حماية البيئة والصحة العمومية، فهو يسهر على حماية الصحة العامة للمواطنين من الأوبئة والأمراض التي قد تعرض صحتهم للخطر نتيجة للتلوث الناتج عن النفايات الخطيرة والضرارة بالبيئة والإنسان التي

تخلفها المؤسسات المصنفة، إضافة إلى النفايات المنزلية والهامة التي يتعين التخلص منها بطريقة سليمة، بحيث لا يؤدي التخلص منها بطريقة غير سليمة إلى الإضرار بالبيئة⁽³⁶⁾، ويتكفل رئيس البلدية بتسيير وإزالة هذه النفايات بطريقة لا تعرض الصحة العامة للخطر أو تؤدي إلى تدهور البيئة، وخاصة البيئة النباتية التي فوض المشرع بدوره لهؤلاء الرؤساء مهمة حماية المساحات الخضراء والمجالات المحمية وما تحتويه من عناصر نباتية وحيوانية ذات قيمة كبيرة في تحقيق التوازن الإيكولوجي، ويقوم رئيس البلدية بمهمة حماية نظافة الشواطئ والبيئة البحرية والقضاء على مختلف النفايات التي قد تؤثر على راحة المواطنين وهذا ما سنتعرض له تاليا.

أولاً: مهام رئيس البلدية في مجال حماية البيئة في قوانين الصحة، البيئة و تسيير النفايات

يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهمة الحفاظ على البيئة والصحة العمومية من خلال اتخاذه لمختلف التدابير التي أنيطت له قانونا في مجال حماية البيئة والصحة العامة وذلك في القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ففي مجال حماية الصحة العمومية نص المشرع على أن رئيس البلدية يقوم بمهمة جوهرية على مستوى حدود إقليم بلديته في مجال الحفاظ عليها وصيانتها، فالمادة 52 من قانون الصحة⁽³⁷⁾ نصت على أنه: "يتعين على ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها".

وفقا لهذه المادة فرئيس المجلس الشعبي البلدي مطالب بأن يتخذ كل تدبير يراه مناسب في مجال مكافحة الأوبئة، واستنادا لهذه المادة فرئيس البلدية يقوم بوظيفتين جوهريتين للوقاية من الأمراض والأوبئة الناجمة عن تدهور النظافة أو التلوث البيئي، فالوظيفة الأولى هي وقائية وتتم عن طريق القيام بمختلف الإجراءات التي تحول دون ظهور هذا الوباء كالتلقيح والتوعية والحفاظ على النظافة وإعلام الجماهير بالإجراءات الضرورية التي تحد من انتشار هذا الوباء، أما الوظيفة الثانية فهي علاجية وتتمثل في اتخاذ السبل والحلول لمكافحة الداء بعد ظهوره وانتشاره، وهذه تتطلب مجهودات كبيرة كمعالجة المصابين وتوفير الدواء لهم، ووضع الآليات والوسائل التي تمنع من انتشاره وإصابة أشخاص آخرين⁽³⁸⁾.

ومن بين الآليات التي يجب الإعتماد عليها للحفاظ على النظافة العامة وتقادي حدوث الأمراض والأوبئة هي التسيير العقلاني للنفايات³⁹ المنزلية والهامة، وفي هذا الصدد أناط المشرع لرؤساء البلديات مسؤولية إعداد مخطط بلدي للتخلص من النفايات على المستوى البلدي، وذلك طبقا

المادة 29 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽⁴⁰⁾ التي نصت على أنه: "ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها". ويكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير هذا المخطط وذلك حسب المادة 31 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والتي نصت على أنه: "يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي".

إضافة إلى المهام الملقاة على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الحفاظ على النظافة وذلك بتسييره العقلاني للنفايات ومكافحته لكل أشكال التلوث والتي من خلالها يتم الحفاظ على البيئة وحماية الصحة العامة، فالمرشح أعطى لرؤساء البلديات صلاحية الترخيص للمنشآت المعالجة للنفايات الهامة لمباشرة نشاطها، وذلك في مجال فتح باب المشاركة للأشخاص الطبيعية والمعنوية في مساعدة البلدية في تطبيق مخططها الإستراتيجي للتخلص من النفايات الهامة وذلك حسب المادة 42 من قانون المتعلق بتسيير النفايات التي نصت على أنه: "تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يأتي: رخصة من رئيس المجلس الشعبي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات الهامة".

وفي مجال حماية البيئة والصحة العمومية والنظافة والأمن والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو المساس براحة الجوار من المخاطر أو المضار التي قد تنشئ عن المشاغل ومقالع الحجارة والمناجم والمنشآت المصنفة، اشترط المرشح لمباشرة هذه الأنشطة الحصول على رخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تصريح بالنسبة للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير⁽⁴¹⁾.

يلاحظ من خلال ما تقدم أنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي كلفه المرشح بالإحاطة بكل ما يتعلق بمكافحة الأوبئة والأمراض التي قد تعرض الصحة العامة إلى الأخطار والمضار الصناعية، وذلك نتيجة الإخلال بشروط النظافة أو الأنشطة الملوثة، ويجب عليه أن يضع الحلول والتدابير الضرورية في مجال تسيير النفايات الهامة والمنزلية والخطيرة على الصحة العامة، وذلك باعتباره المسؤول الأول على حدود إقليم بلديته في الترخيص للأنشطة الصناعية، والتي يجب عليه أن يشترط فيها قبل وبعد منح الترخيص أو التصريح باتخاذ التدابير الضرورية المتعلقة بالوقاية من أخطار التلوث والتقليل منه.

ثانيا: مهام رئيس البلدية في مجال حماية البيئة النباتية والحيوانية

إضافة للمهام الملقاة على عاتق رؤساء المجالس الشعبية في مجال حماية الصحة والنظافة العمومية فهم يعملون على الحفاظ على البيئة البرية وعناصرها الحية المتجسدة في الحيوانات والنباتات والغير الحية المتمثلة في الجبال والتراث الثقافي العمراني والإطار المعيشي، ويعد هذان العنصران من العناصر الجوهرية للبيئة، فبواسطتهما يتم الحفاظ على استقرار التوازن الإيكولوجي للبيئة، وللحفاظ على هذا التوازن أناط المشرع لرؤساء المجالس الشعبية مهمة الحفاظ عليها وتمييزها.

يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على البيئة النباتية من خلال ممارسته للضبط الإداري في مجال منح التراخيص للأنشطة المقامة في البيئة الغابية وذلك من خلال محافظته على نظافة الغابات وحمايتها من المخالفات التي تضر بها كحرق وقطع الأشجار، الرعي الجائر...، ونصت المادة 24 من النظام العام للغابات على الدور الذي يقوم به رئيس البلدية في مجال تسييره للبيئة الغابية والتي جاء فيها: "يمنع تفرغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق، غير أنه يمكن الترخيص ببعض التفرغات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات"، فوفقا لهذه المادة فرئيس البلدية مسؤول عن الحفاظ على نظافة وسلامة البيئة الغابية، لكن في حالة تقدم شخص طبيعى أو معنوي بطلب رخصة رمي أو التخلص من النفايات في المجال الغابي التابع لحدود إقليم إختصاصه، وفي حالة تقديره أنّ هذا الرمي لا يشكل خطرا كبيرا على البيئة الغابية جاز له بعد استشارة الهيئة المكلفة بالغابات أن يرخص له، أما إذا قَدَّر أن هذا التفرغ أو الرمي يشكل خطرا كبيرا على سلامة الغابات فإنّه في هذه الحالة يمتنع عن الترخيص له، لأن الأولوية هي حماية البيئة الغابية.

كما نصت المادة 29 من القانون نفسه المذكور أعلاه أنه: " لا يجوز إقامة أية خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد أقل من 500 متر منها بدون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات طبقا للتنظيم الجاري به العمل"، وفقا لهذه المادة فإنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة استقباله لطلب إقامة كوخ أو غير ذلك من الأشياء التي تناولتها المادة 29 فإنّه يمكن له الترخيص بإقامة هذه الأشياء داخل البيئة الغابية بعد استشارة الإدارة الغابية في حالة ما رأى أن هذا النشاط لا يشكل خطورة على البيئة الغابية ولا يؤدي إلى تدهورها، أما في حالة ما شكلت هذه الأنشطة خطرا على

البيئة الغابية فإنّه في هذه الحالة لا يركز بممارسة هذا النشاط، لكن في حالة ترخيصه مباشرة هذا النشاط لشخص طبيعي أو معنوي ولم يحترم فيما بعد هذا الشخص للبنود الواردة في الترخيص وأصبح النشاط المرخص له يهدد البيئة الغابية ففي هذه الحالة جاز لرئيس البلدية أن يعذر المستغل بوقف نشاطه وسحب الترخيص الممنوح له.

كما أعطى المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية المبادرة بتصنيف مساحات خضراء ويقصد بهذه الأخيرة المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كلياً أو جزئياً بالنباتات، والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها، وذلك وفقاً للمادة 11 من قانون تسيير المساحات الخضراء التي نصت على أنه: "يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء كما يأتي:

- الحقائق العامة بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ...

- الحقائق الجماعية أو الإقليمية من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بموجب عقد اعتمادا على دراسات معمارية للسكنات أو الأحياء أو التجمعات السكنية الجماعية أو نصف الجماعية.

- الصفوف الموجودة في المناطق التي تم تمييزها بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي".

واستناداً لهذه المادة فإنه في حالة قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار تصريح بتصنيف أيّ من الحقائق التالية: حديقة عامة أو حديقة جماعية أو إقليمية أو الصفوف الموجودة في المناطق المعمرة فإنه يتولى مسؤولية تسييرها والحفاظ عليها وتنميتها المستدامة من كل أشكال الإعتداءات والأنشطة الغير المشروعة التي تهددها وذلك بموجب المادة 24 من قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها التي نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 27 أدناه يخضع تسيير المساحات الخضراء للسلطة التي قامت بإجراء التصنيف للمساحة الخضراء المعنية".

يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضاً في مجال حماية البيئة النباتية والحيوانية ببعض المهام التي منحها له المشرع في القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة⁽⁴²⁾ وذلك بمبادرته بتصنيف إقليم كمجال محمي ويرسل طلب التصنيف⁽⁴³⁾ إلى اللجنة⁽⁴⁴⁾، وفي حالة إصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي لقرار تصنيف إقليم معين ضمن المجالات المحمية تقوم اللجنة الولائية بمعية القطاعات المعنية بإبداء رأيها حول اقتراح وجدوى التصنيف والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي⁽⁴⁵⁾.

وفي حالة تم الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة الولائية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار يتضمن المجال المحمي وذلك طبقاً للمادة 28 التي نصت على أنه: "

تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب: قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية".

وعليه بعد إصدار قرار التصنيف يكلف رئيس المجلس الشعبي بتحديد وثيقة التصنيف والتي تتضمن حدود ومساحة المجال المحمي، وصنف المجال المحمي، تقسيم المجال المحمي إلى مناطق، أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته، إضافة إلى قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه، كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتكفل بتسيير المجال المحمي الذي تم تصنيفه بناء على طلبه وطبقا للقرار الذي قام بإصداره وذلك وفقا للمادة 34 من قانون تسيير المجالات المحمية " يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ثالثا: مهام رئيس البلدية في مجال حماية البيئة البحرية والشواطئ

لم يتضمن القانون رقم 76-80⁽⁴⁶⁾ المتضمن القانون البحري صلاحيات ومهام كثيرة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال حماية البيئة البحرية، بينما أعطى المشرع لرئيس المجالس الشعبية البلدية مهمة الحفاظ على نظافة الشواطئ والاستغلال السياحيين لها بطريقة مستدامة، وذلك طبقا للقانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ الذي نص في المادة 33 منه على أنه: " تتولى المجالس الشعبية البلدية في إطار مهامها المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة، مضاعفة أماكن جمع النفايات، تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ"، يستشف من هذه المادة أنه على رئيس المجلس الشعبي البلدي الحد من كل أشكال الأعمال والأنشطة التي تؤدي إلى تلويث الشواطئ أو تمس بها أو التي تعرض الصحة العامة للمصطافين لأخطار التلوث، وفي مجال الحفاظ على راحة المصطافين ووقايتهم من الأنشطة التي تشكل خطرا على حياتهم وعلى أمنهم نصت المادة 38 منه على أنه: "تمنع ممارسة الفروسية بجميع أشكالها على الشواطئ سواء بصورة فردية أو جماعية في أوقات تواجد المصطافين، وتحدد بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا الأوقات المسموح فيها بممارسة الفروسية".

يلاحظ على المواد المتعلقة بحماية البيئة البحرية الواردة في القانون البحري وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنها لم توسع من صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية في هذا

المجال، حيث خولت لهم مهمة توفير النظافة للشواطئ وتسهيلات للمصطافين والإشراف على إعطاء عقود الإمتياز⁽⁴⁷⁾ للأشخاص الطبيعية والمعنوية وهذا يعد في نظرنا أمرا غير منطقي، وعليه ندعو المشرع إلى إعادة النظر في صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية في مجال حماية البيئة البحرية والتوسيع فيها باعتبار أن من بين الأسباب الرئيسية التي تشجع استراتيجية السياحة هي نظافة البيئة البحرية والشواطئ من الملوثات وكذلك من الأنشطة والأعمال التي قد تؤدي إلى الإضرار بالمصطافين.

خاتمة:

يستنتج من خلال عرض لمهام رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة أنّ المشرع أنط لهم عدة صلاحيات، فهم يمارسون الضبط الإداري البيئي عن طريق الترخيص والإعذارات ووقف الأنشطة وغيرها من الوسائل الإدارية الموضوعة تحت تصرفهم للحفاظ على البيئة، وفي حالة عدم جدوى الوسائل الإدارية ينتقلون لممارسة وظيفة الضبط القضائي وذلك من أجل توقيف مرتكبي الجنايات، الجنح، والمخالفات البيئية، وذلك بتحريضهم للمحاضر وإرسالها لوكيل الجمهورية ليتكفل بإجراءات المتابعة، غير أنّ هذه الوظيفة لا يمارسها رؤساء المجالس الشعبية حيث يرون أنها ليست من اختصاصهم، وبالتالي نحن من هذا المنبر ننوه أنّ الضبط القضائي وظيفة أساسية حولها المشرع لرؤساء المجالس الشعبية البلدية في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون البلدية وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وغيرها من القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

أما فيما يخص المهام الممنوحة لهم في القوانين المتعلقة بحماية البيئة فيلاحظ أنّ المشرع وسّع من صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال تسيير النفايات وحماية البيئة، في حين أنّه ضيق من المهام المتعلقة بحماية البيئة الحيوانية والنباتية، أما فيما يتعلق بالنصوص القانونية المتضمنة لحماية البيئة البحرية فقد غيبت كليا مهام رؤساء المجالس الشعبية البلدية باستثناء إشرافهم على الحفاظ على نظافة الشواطئ وتوفير راحة المصطافين.

وأخيرا نشير إلى أنه لو يقوم كل رئيس مجلس شعبي بلدي بمهامه المخولة له كما يجب في مجال حماية البيئة، وفي حالة ما تم تكريس هذه المهام كما وردت في النصوص القانونية، سيتم تحقيق الهدف الذي يسعى المشرع إلى الوصول إليه وهو توفير بيئة نظيفة خالية من كل أنواع الملوثات، ووفقا لذلك فإنّ الجزائر ستصبح قبلة للسياح وبالتالي تساهم في نمو الاقتصاد الوطني وكذا تحقيق التنمية، فالجزائر تملك ساحل بطول أكثر من 1200 كلم وغابات بالآلاف الهكتارات

وصحراء شاسعة فمتى سيتم الاستثمار في هذه الثروات؟ حيث أنّ جيراننا (المغرب، تونس) بالرغم من صغر مساحتهم وإمكانياتهم مقارنة بالجزائر فهم يعتبرون من أكثر الدول استقطابا للسياح في العالم، وتعتمد هذه الدول على مداخيل العملة الصعبة في تحقيق النمو الاقتصادي لدفع عجلة التنمية، وعليه فإن بلادنا الجزائر بما تملكه من كوادرات وطاقتات بشرية وثروات طبيعية قادرة على استقطاب ملايين السياح وأن تصبح قبلة للسياح وتساهم في دفع عجلة التنمية والتخلي عن التبعية للبتروول.

وختاما لدراستنا لمهام رؤساء المجالس الشعبية في مجال حماية البيئة في ظل صدور قوانين جديدة وتعديلات للقوانين المتعلقة بحماية البيئة نقترح بعض التوصيات التي من شأنها أن تساهم في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وهي كالتالي:

- إعطاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لقضية حماية البيئة أهمية كبيرة باعتبارها تعد من بين الأسباب الرئيسية التي بواسطتها يمكن دفع عجلة الاستثمار السياحي.
- ضرورة اضطلاع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بوظيفة الضبطية القضائية وخاصة في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة.
- قيام رؤساء المجالس الشعبية بالمهام المنوطة بهم في مجال حماية البيئة والصحة العامة وفقا لما جاءت به النصوص التشريعية الوطنية.
- تنظيم دورات تكوينية لرؤساء المجالس الشعبية فيما يخص الإحاطة والإلمام بالتشريعات المتعلقة بحماية البيئة.
- ضرورة توسيع المشرع من صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية في مجال حماية البيئة وخاصة فيما يخص البيئة البحرية والبرية.

الهوامش:

- (1) - القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتمتية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة يوم 18 ذو الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003، ص04.
- (2) - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة يوم 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016، ص03.
- (3) - يجب أن يكون نشاط الجمعيات بصفة عامة أيا كان نوعها بيئية، ثقافية، رياضية، دينية، يهدف لتحقيق المصلحة العامة ولا يهدف لتحقيق أي ربح أو فوائد مالية، وحتى العائدات المالية التي تدخل لخزينتها لا يجب أن تقسم بين أعضائها وإنما تصرف على أنشطتها والهدف الأسمى الذي أوجدت من أجله.
- GUIDE DE GESTION RF, le guide des associations, Groupe Revue Fiduciaire, Groupe Revue Fiduciaire, 1999, Paris, p 23.
- (4) - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة يوم أول شعبان عام 1432، الموافق لـ 3 يوليو سنة 2011، ص04.
- (5) - Sofiane.o, des fondements juridique de la participation de la commune à la protection de l'environnement, revue de l'école nationale d'administration, volume7, numéro 1, 1997, Alger, P118.
- (6) - Rachid KHELLOUFI, les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie, revue de l'école nationale d'administration, IDARA, n° 29, 2005, Alger, p145.
- (7) - المادة 15 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائتية الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في 19 صفر عام 1382 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، ص4.
- (8) - د.علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، الجزائر، ص265.
- (9) - المادة 94، من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، ص 16.
- (10) - تنص المادة 94 / 9 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه يتعين على رؤساء المجالس الشعبية: "...اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها..."، ص 16.
- (11) - وصلت الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا إلى وضع جهاز طبي في خدمة المواطنين، ويقومون بمعالجة المرضى في بيوتهم بواسطة الإتصال، أما نحن في الجزائر وبصراحة الخدمات الصحية داخل المستشفيات ليست في المستوى المطلوب بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة إلا أن هذا القطاع الحساس لا يزال يعيش أزمة في تسييره وخاصة المستشفيات الكبيرة التي تعاني من انعدام النظافة وسوء التسيير.
- (12) - المادة 12/94 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، ص16.
- (13) - المادة 11/94، من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، ص16.

- (14) - نص على إنشاء أعوان قمع الغش والمهام المنوطة لهم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة يوم 8 مارس سنة 2009، ص12.
- 15 - المادة 94 / 10 من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، ص16.
- 16 - المادة 95 من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، ص16.
- 17 - المادة 2/95 من القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، ص16.
- (18) - يقصد برخصة البناء " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة تمنح بمقتضاه للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع طبقا لقانون العمران"، أنظر في ذلك عمار بوضياف، منازعات التعمير في القانون الجزائري، رخصة البناء والهدم، المجلة الإلكترونية للفقهاء والقضاء، العدد الثالث يناير 2013، الجزائر، ص 31.
- ¹⁹⁾ - Mohamed Kahloula, la relative autonomie des APC en matière de protection de l'environnement, IDARA revue semestrielle, l'année 1995, Alger, p17.
- (20) - محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، المجلة الإلكترونية للفقهاء والقضاء، العدد الثاني ديسمبر 2012، الجزائر، ص 94.
- ²¹⁾ - Salah BOUSSATA, droit de l'urbanisme, ARTYO, Tunis, p 396, Henri JACQUOT et François PRIET, droit de l'urbanisme, Dalloz, delta, 3e édition 1998, Paris, p725.
- (22) - سنتعرض لمهام وصلاحيات رؤساء المجالس الشعبية في مجال حماية عناصر البيئة والصحة العمومية في المحور الثاني.
- ²³⁾ - Michael Faure, l'analyse économique du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2007, p255.
- (24) - المادة 12 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص4.
- (25) - المادة 12 فقرة 3 من القانون نفسه، ص4.
- (26) - عدلت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 4 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015، ص28.
- (27) - القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق الذكر .
- (28) - نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 22 ربيع الأول عام 1417، الموافق لـ 7 غشت سنة 1996، ص 07، على أنه "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ويقومون في حالة حدوث جنائية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".
- (29) - أ. دمدم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر، 2004، ص23.

(30) - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة يوم 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003، ص 6.

(31) - القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة يوم 30 رمضان عام 1422، الموافق لـ 15 ديسمبر 2001، ص 9.

(32) - القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 5 فبراير سنة 1983، والمتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة يوم 25 ربيع الثاني عام 1403، الموافق لـ 8 فبراير سنة 1983، ص 380.

(33) - القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984، المتضمن النظام العام للنفايات، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة يوم 26 رمضان عام 1404، الموافق لـ 26 يونيو سنة 1984، ص 959.

(34) - المادة 07 من القانون نفسه، ص 960.

(35) - القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتضمن قمع الجرائم المخالفة لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 20 يوليو سنة 2003، ص 3.

(36) - نشير في هذا الصدد إلى أنّ التطور العلمي والتكنولوجي الذي تستعين به الدول المتقدمة بصفة عامة في رسكلة النفايات المنزلية وتستفيد منها، ونحن في الجزائر لا يزال التخلص من النفايات المنزلية بطريقة تقليدية عن طريق حرقها حيث أن هذه الطريقة التقليدية صحيح تقضي على مشكل النفايات في حين تساهم في تلويث عنصر بيئي آخر وهو البيئة الجوية من خلال الإفرازات الغازية عن عملية الحرق، وعليه ندعو الدولة ورؤساء البلديات بصفة خاصة إلا استحداث مناطق أو ورشات يتم فيها فرز النفايات ورسكلتها وتدويرها والاستفادة منها عوض حرقها.

(37) - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 الصادرة يوم 17 فبراير سنة 1985، ص 176.

(38) - ومن الإحتياطات التي وضعتها الشريعة الإسلامية في مجال حماية الإنسان من الطاعون ما قاله رسول الله ﷺ

لأصحابه إذا كنتم في أرض وفيها طاعون فلا تخرجوا منها، وإذا كنتم خارجها فلا تدخلوها"

39 - يقصد بالنفايات في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بأنها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"، والمشرع الفرنسي عرفها في قانون 15 جويلية لسنة 1975 على أنها: "كل بقايا الناتجة عن عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال وكل الأشياء والمواد والمنتجات وبصفة عامة كل منقول مادي متروك أو تحلى عنها حائز".

« tout résidu d'un processus de production, de transformation ou d'utilisation, toute substance, matériau ou produit, ou plus généralement, tout bien meuble abandonné ou que son détenteur destine à l'abandon », voir Raphaël ROMI, droit de l'environnement, l'extenso édition, LGDJ, 8^e édition, 2014, France, p 546.

- (40) - القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق الذكر .
- (41) - المواد 18 و 19 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 11 و 12 .
- (42) - القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432، الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة يوم 28 فيفري 2011، ص 9.
- (43) - يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم، أنظر المادة 21، من قانون المجالات المحمية.
- (44) - ويقصد بالمجالات المحمية كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأماكن العمومية البحرية الخاضعة للأنظمة خاصة يحددها القانون وذلك من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية.
- (45) - المادة 18 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية، ص 13.
- (46) - الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة يوم 21 ربيع الثاني عام 1397 الموافق لـ 10 أبريل 1977، ص 496.
- (47) - نصت المادة 25 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003 على أنه: "يرفق الإمتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا والراسي عليه المزداد أو رئيس المجلس الشعبي البلدي"، ص 11.

قائمة المراجع:

1. المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

أ- الكتب العامة:

1- أ. دمدم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

ب- الكتب الخاصة:

2- د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

3- محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، المجلة الإلكترونية للفقهاء والقضاء، العدد الثاني ديسمبر الجزائر، 2012.

2- النصوص القانونية

أ. القوانين

- 4- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 5 فبراير سنة 1983، والمتعلق بحماية البيئة. الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة يوم 25 ربيع الثاني عام 1403، الموافق لـ 8 فبراير سنة 1983، ص380.
- 5- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق لـ 23 يونيو سنة 1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة يوم 26 رمضان عام 1404، الموافق لـ 26 يونيو سنة 1984، ص 959.
- 6- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8 الصادرة يوم 27 جمادى الأولى عام 1405، الموافق لـ 17 فبراير سنة 1985، ص176.
- 7- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة يوم 30 رمضان عام 1422، الموافق لـ 15 ديسمبر 2001، ص9.
- 8- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة يوم 18 ذو الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003، ص04.
- 9- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة يوم 18 ذي الحجة عام 1423، الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003، ص8.
- 10- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتضمن قمع الجرائم المخالفة لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة يوم 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003، ص3.
- 11- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة يوم 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003، ص6.
- 12- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة يوم 11 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ 8 مارس سنة 2009، ص12.

13-القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 17 فبراير سنة ، 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة يوم 25 ربيع الأول عام 1432 الموافق لـ 28 فيفري 2011، ص9.

14-القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة يوم أول شعبان عام 1432، الموافق لـ 3 يوليو سنة 2011، ص04.

15-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة يوم 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016، ص03.

ب. الأوامر:

16-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص 622، المعدل والمتمم.

17-الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة يوم 21 ربيع الثاني عام 1397 الموافق لـ 10 أبريل 1977، ص496.

18-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة يوم 23 يونيو سنة 2015، ص28.

ج. المراسيم:

19-المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة يوم 22 ربيع الأول عام 1417، الموافق لـ 07 أوت 1996، ص 5.

II- المراجع باللغة الأجنبية:

1-ouvrages :

1. Raphaël ROMI, droit de l'environnement, l'extenso édition, LGDJ, 8^e édition, 2014, France.
2. Salah BOUSSATA, droit de l'urbanisme, ARTYO, Tunis.

3. Henri JACQUOT et François PRIET, droit de l'urbanisme, Dalloz, delta, 3e édition 1998, Paris.
4. Michael Faure, l'analyse économique du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2007.

2-articles :

- 1- GUIDE DE GESTION RF, le guide des associations, Groupe Revue Fiduciaire, Groupe Revue Fiduciaire, 1999, Paris.
- 2- Sofiane.o, des fondements juridique de la participation de la commune à la protection de l'environnement, revue de l'école nationale d'administration, volume7, numéro 1, 1997, Alger.
- 3- Rachid KHELLOUFI, les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie, revue de l'école nationale d'administration, IDARA, n° 29, 2005, Alger.
- 4- Mohamed Kahloula, la relative autonomie des APC en matière de protection de l'environnement, IDARA revue semestrielle, l'année 1995, Alger.